

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٩/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٨٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

التميز/ المدعى عليه/
وكيله المحامي /
التميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل الرصافة بانها عملت لدى المدعى عليه للفترة من (٢٠١٠/٩/١ إلى ٢٠٢٠/١/٥) وان المدعى عليه لم يسدد مبالغ الضمان الاجتماعي عنها لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بدفع مبالغ الضمان للفترة التي عملت بها وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٠١/عمل/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي مبلغ مقداره (ستة ملايين وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة دينار) للفترة المذكورة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعية / المميز عليها كانت تعمل لدى المدعى عليه بصفة معلمة للفترة المطالب بتسديد التوقيفات التقاعدية عنها من ٢٠١٠/٩/١ إلى ٢٠٢٠/١/٥ وحيث ان عمل المدعية بالشكل المذكور يخضع للقواعد العامة في القانون المدني وليس لأحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وان المحكمة المختصة بنظر دعاوها هي محكمة البداية حسب ولايتها العامة وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فكان يتعين على محكمة العمل إحالة الدعوى الى محكمة البداية المختصة للنظر فيها حسب الاختصاص. لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / حذيفة